

Distr.: General
26 August 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إثيوبيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 54 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويرد فرع مستقل لعرض مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً

على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- أشارت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييد إثيوبيا خلال جولة الاستعراض السابقة ورأت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تقوم بما يلي:

(أ) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 لمنظمة العمل الدولية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمال المنزليين⁽³⁾؛

(ب) اعتماد الإعلان المتعلق بالوصول إلى المعلومات بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وإنهاء كافة أشكال المضايقات والاحتجاز التعسفي للعاملين في مجال الإعلام والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁴⁾؛

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- (ج) التحقيق في حوادث الاستخدام المفرط للقوة أثناء التجمعات ومحاسبة مرتكبيها؛ واعتماد قانون بشأن استخدام قوات الأمن للقوة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾؛
- (د) ضمان المساءلة عن الانتهاكات المتعلقة بالانتخابات؛ وإصلاح القوانين للقضاء على العنف ضد المرأة في الحياة السياسية؛ ووضع معايير إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع؛ وضمان التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾؛
- (هـ) ضمان المساءلة عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة للعائلات⁽⁷⁾؛
- (و) اعتماد تعريف شامل للتعذيب بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ووضع آلية لإنصاف الضحايا؛ وضمان المساءلة عن هذه الجريمة؛ وتعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان⁽⁸⁾؛
- (ز) التعجيل بتطبيق الحد الأدنى للأجور⁽⁹⁾؛
- (ح) تنفيذ برامج فعالة لضمان الأمن الغذائي⁽¹⁰⁾؛
- (ط) التأكد من أن مبادرات إعادة التطوير الحضري لا تتسبب في التهجير والإخلاء غير القانوني⁽¹¹⁾؛
- (ي) حل النزاعات المستمرة وتسريع إعادة بناء المرافق التعليمية، مع مراعاة الانخفاض الكبير في معدلات الالتحاق بالمدارس بسبب النزاعات وانعدام الأمن والنزوح؛ ومعالجة التحديات المنهجية التي تؤثر على استبقاء الطلاب في المدارس؛ وزيادة فرص وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم العادي⁽¹²⁾؛
- (ك) تحسين محتوى ومنهجية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي وتوسيع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان ليشمل المرحلة الجامعية⁽¹³⁾؛
- (ل) ضمان جعل إجراءات المحاكم في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتعميم قضايا الإعاقة في السياسات والتشريعات وأدوات التدريب⁽¹⁴⁾؛
- (م) تكثيف برامج التوعية لمعالجة الأسباب الجذرية للممارسات التقليدية الضارة وإجراء إصلاحات قانونية لحظر هذه الممارسات ومعاقبة مرتكبيها على النحو الملائم⁽¹⁵⁾؛
- (ن) تنفيذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له، مع النظر في تأثيره غير المتناسب على النساء والأطفال⁽¹⁶⁾؛
- (س) تضمين مشروع قانون الإجراءات الجنائية والأدلة الجنائية أحكاماً تحظر إساءة معاملة الأطفال وتتناول المساءلة عن هذه الأفعال، وتوفير بيوت آمنة للضحايا؛ وتحسين جودة الخدمة في مركز إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون وإنشاء مراكز إضافية⁽¹⁷⁾؛
- (ع) الإسراع في اعتماد مشروع القانون الخاص بالنازحين داخلياً وإنشاء آلية تنسيق بين الوكالات⁽¹⁸⁾؛
- (ف) استئناف تسجيل طالبي اللجوء وتجديد وثائق اللجوء؛ ووضع حد للاحتجاز التعسفي؛ والقضاء على خطر الإعادة القسرية⁽¹⁹⁾؛
- (ص) تكثيف حملات التوعية المجتمعية بشأن تسجيل المواليد، ومعالجة التحديات المتعلقة بالاشتراط القانوني لحضور كلا الوالدين أثناء تسجيل المواليد⁽²⁰⁾.

ثالثاً - معلومات مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²¹⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

- 3- ذكر مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام أنه ينبغي لإثيوبيا أن تنظر في تأييد التوصيات التي ستصدر عن الجولة المقبلة للاستعراض الدوري الشامل كتعبير عن التزام أقوى من الدولة بتعزيز أهداف التنمية المستدامة⁽²²⁾.
- 4- وأشارت الورقة المشتركة 21 إلى أن إثيوبيا لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽²³⁾.
- 5- وأشارت الورقة المشتركة 23 إلى أن إثيوبيا لم تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽²⁴⁾. وأشارت جمعية مدارس الحقوق الإثيوبية إلى أن إثيوبيا أيدت خلال الجولة السابقة من الاستعراض التوصيات التي دعت إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽²⁵⁾.
- 6- وأعربت الجمعية عن قلقها إزاء عدم تصديق إثيوبيا على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 لمنظمة العمل الدولية⁽²⁶⁾.
- 7- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية إثيوبيا على التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽²⁷⁾.
- 8- وذكرت جمعية مدارس الحقوق الإثيوبية أن إثيوبيا لم تصدر دعوة دائمة تتيح للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان الاضطلاع بزيارات قطرية⁽²⁸⁾؛ وذكرت الورقة المشتركة 1 أن إثيوبيا لم تيسر أي طلب من طلبات الزيارة التي قدمها مختلف المقررين الخاصين والأفرقة العاملة⁽²⁹⁾.
- 9- وذكرت الجمعية أن طرد سبعة من موظفي الأمم المتحدة في 30 أيلول/سبتمبر 2021 شكل مصدر قلق كبير وقوّض تعاون إثيوبيا مع الأمم المتحدة⁽³⁰⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 10- ذكرت منظمة "محامون من أجل حقوق الإنسان" أنه على الرغم من أن دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية لعام 1994، الذي يكفل الحق في المشاركة السياسية للجماعات والأفراد، فإن دساتير الولايات تجاهلت هذا الحق وسمحت بالتمييز ضد الأفراد الذين لا ينتمون إلى "الجماعات العرقية الأساسية" التي أعلنت أقاليمها ولايات رسمية⁽³¹⁾.
- 11- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي أيدتها إثيوبيا أثناء الجولة السابقة من الاستعراض، ذكرت الورقة المشتركة 1 أنه على الرغم من بعض الجهود التي بذلتها إثيوبيا لمراجعة الإعلانات المتعلقة بالإعلام والوصول إلى المعلومات⁽³²⁾ ومكافحة الإرهاب⁽³³⁾، فإن عدم الاتساق وحالات التراجع أعاقا مسار الإصلاح الحقيقي⁽³⁴⁾.
- 12- وأشارت الورقة المشتركة 30 إلى صياغة إعلان حماية البيانات الشخصية، وبمجرد اعتماده، يمكن أن يؤدي دوراً رئيسياً في الإشراف على إدارة البيانات الشخصية وحمايتها⁽³⁵⁾.

2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

13- ذكرت الورقة المشتركة 8 أن توصية أيدتها إثيوبيا خلال الجولة السابقة من الاستعراض وتناولت تدريب ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة في مجال حقوق الإنسان لم تُنفذ بالكامل. وقد ساهم فهم موظفي إنفاذ القانون المحدود لمعايير حقوق الإنسان في زيادة الاعتقالات التعسفية والاستخدام المفرط للقوة وانتهاك الحق في الإجراءات القانونية الواجبة؛ وقد أدى عدم توفير تدريب كافٍ في مجال حقوق الإنسان للمهنيين القانونيين إلى إعاقة تحقيق العدالة للأشخاص الذين يلتمسون الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁶⁾.

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

14- أشارت الورقة المشتركة 10 إلى أن إثيوبيا لا تزال مجتمعاً أبوياً إلى حد كبير رغم التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين⁽³⁷⁾. وذكرت الورقة المشتركة 13 أن ثمة قوانين وسياسات وممارسات تديم التمييز ضد النساء والفتيات رغم الإصلاح الكبير في القوانين والسياسات⁽³⁸⁾.

15- وذكر مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام أن الأزمات الإنسانية والتأثير الضار لجائحة كوفيد-19 أدت إلى تضخيم وتعقيد المعايير الجنسانية التي تعيق التحاق الفتيات بالمدارس، وزادا من خطر زواج الأطفال، والحمل المبكر، والعنف الجنساني، والاستغلال الجنسي، وعمالة الأطفال⁽³⁹⁾.

16- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن النساء ذوات الإعاقة واجهن عقبات أكثر بكثير من الرجال في الاندماج والمشاركة المجتمعية مقارنة بالرجال ذوي الإعاقة. وغالباً ما كانت احتياجات النساء والأطفال ذوي الإعاقة مهملة في المبادرات الوطنية للمساواة بين الجنسين والإعاقة⁽⁴⁰⁾.

17- وذكرت منظمة حقوق الأقليات والشعوب الأصلية الإثيوبية أن السكان الأصليين من بني شنقول - غوموز وغامبيلا ووادي أومو السفلى يُعتبرون من ذوي البشرة الداكنة مقارنة بغالبية الإثيوبيين ولذلك فهم يتعرضون للتمييز والإساءات العنصرية؛ ولا يزال من الشائع في إثيوبيا الإشارة إلى الأشخاص ذوي البشرة الداكنة باسم "باريا" والتي تعني "عبد"⁽⁴¹⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

18- وذكرت الورقة المشتركة 21 أن إثيوبيا لم تلغ رسمياً عقوبة الإعدام ولم تعتمد وفقاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام، ولم تقصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم "الأشد خطورة". وأشارت إلى أن التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وإعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والمنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، لم تحظ بتأييد إثيوبيا⁽⁴²⁾.

19- وذكر مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام أنه على الرغم من الإبقاء على عقوبة الإعدام كعقوبة على عدد من الجرائم، فإن ثمة وفقاً اختيارياً لتنفيذها بحكم الواقع، ولكن لا يوجد التزام أو رغبة من إثيوبيا في تطبيق وقف اختياري بحكم القانون بهدف إلغاء هذه العقوبة. وقال إنه ينبغي لإثيوبيا أن تكلف اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان بالنظر في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁴³⁾.

20- وذكرت الورقة المشتركة 19 أن الحق في الحياة والأمن الشخصي قد انتهك، منذ جولة الاستعراض السابقة، من جانب كيانات مسلحة حكومية وغير حكومية استهدفت المدنيين والأقليات، وقد فاقمت ثقافة الإفلات من العقاب السائدة هذه الانتهاكات⁽⁴⁴⁾.

21- وذكرت الورقة المشتركة 14 أن إثيوبيا شهدت منذ جولة الاستعراض السابقة زيادة مقلقة في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على يد قوات الأمن الحكومية وكذلك على يد الجماعات المسلحة غير الحكومية أثناء الاضطرابات والنزاعات المسلحة، مشيرة إلى أن التوصيات ذات الصلة حظيت بتأييد إثيوبيا في جولة الاستعراض السابقة⁽⁴⁵⁾. وذكرت الورقة المشتركة 26 أن قوات الأمن الحكومية وميليشيا فانو ارتكبت آلاف عمليات القتل خارج نطاق القضاء بحق مدنيين من إثنية أورومو. وقد قُتل أشخاص بسبب صلات حقيقية أو متصورة بجيش تحرير أورومو، بهدف ترويع السكان المدنيين⁽⁴⁶⁾.

22- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد أثناء جولة الاستعراض السابقة، وقالت إنها لم تُنفذ، وذكرت أن هناك تقارير عن انتهاكات لحرية وأمن الأشخاص، بما في ذلك الاعتقالات التي استهدفت أشخاصاً من إثنية التيغري في أديس أبابا على افتراض أنهم يشكلون خطراً على الحكومة الاتحادية، ويثيرون القلق إزاء احتمال اعتدائهم على حرية الأجانب وأمنهم⁽⁴⁷⁾.

23- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى التحديات التي تواجه التحقيق في عمليات القتل التعسفي وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وذكرت أن غياب المساءلة ساهم في استمرار ممارسة الإعدام التعسفي. ورأت أن التوصية ذات الصلة التي حظيت بالتأييد أثناء الاستعراض السابق لم تُنفذ⁽⁴⁸⁾.

24- وذكرت الورقة المشتركة 23 أن إثيوبيا لم تسن تعريفاً شاملاً للتعذيب، وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب⁽⁴⁹⁾. وذكرت مجموعة دعم أورومو أن التوصيات ذات الصلة التي أيدتها إثيوبيا لم تُنفذ وأن تعذيب المحتجزين لا يزال ممارسة شائعة⁽⁵⁰⁾.

25- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى التوصيات التي أيدتها إثيوبيا أثناء الاستعراض السابق والمتعلقة بظروف الاحتجاز، وذكرت أنه على الرغم من التغييرات الإيجابية التي طرأت، لا تزال هناك عدة تحديات بينها حبس الأحداث مع السجناء البالغين، وضعف إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل، واكتظاظ السجون. واعتبرت الورقة المشتركة أن التوصية قد نُفذت جزئياً⁽⁵¹⁾.

26- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن المحتجزين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسع) يتعرضون لمعاملة لا إنسانية ومهينة على يد موظفي إنفاذ القانون⁽⁵²⁾.

27- وذكرت الورقة المشتركة 19 أنه كان من المتوقع أن يؤدي سنّ الإعلان الاتحادي للسجون⁽⁵³⁾ إلى وضع لوائح وتوجيهات شاملة والمساعدة في إعادة هيكلة نظام السجون الاتحادية لتقوم الإدارة الإصلاحية الإقليمية بالمثل. ومع ذلك، استمرت الظروف القاسية والمهددة للحياة في السجون ومراكز الحبس الاحتياطي⁽⁵⁴⁾.

القانون الدولي الإنساني

28- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي أيدتها إثيوبيا أثناء الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة 14 أن النزاع المسلح الذي دام عامين في الجزء الشمالي من إثيوبيا أدى إلى انتهاكات واسعة النطاق وخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، وارتكبت خلاله جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وذكرت أن جميع أطراف النزاع ارتكبت جرائم حرب، وسلطت الضوء

على المذابح الواسعة النطاق، والقصف العشوائي، وغارات المسيرات⁽⁵⁵⁾، والهجمات ضد اللاجئين الإريتريين، والنهب، والعنف الجنسي واسع النطاق ضد النساء والفتيات، وتدمير ممتلكات المدنيين. وارتكبت أعمال تطهير عرقي ضد التيغراي في منطقة تيغراي الغربية. وعلى الرغم من اتفاق وقف الأعمال العدائية، الموقع في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، استمرت انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين⁽⁵⁶⁾. وذكرت جمعية مدارس الحقوق الإثيوبية أن الأسباب الجذرية للنزاع لم تعالج حتى الآن⁽⁵⁷⁾.

29- وذكرت الورقة المشتركة 28 أن عمليات قتل على أساس عرقي وفظائع أخرى ارتكبت في جميع أنحاء تيغراي بقصد إبادة السكان التيغراي. وكان قد حُطت لتدمير إثنية التيغراي قبل بدء الحرب، وهو ما يشير إلى النية في ارتكاب أعمال إبادة جماعية⁽⁵⁸⁾.

30- وذكرت الورقة المشتركة 22 أن البنية التحتية في تيغراي قد تضررت بشكل كبير بسبب الحرب وأعمال التدمير المتعمدة، والتي شملت هجمات استهدفت البنية التحتية الحيوية مثل أنظمة معالجة المياه والإمداد بها، وخدمات الاتصالات، والبنية التحتية للبت الإذاعي والتلفزيوني. وبالإضافة إلى ذلك، استهدفت المدارس ومرافق الرعاية الصحية ومصادر الطاقة وطرق المواصلات. ووفقاً للورقة المشتركة 22، كانت تلك حملة محسوبة من التدمير الاقتصادي وتدمير البنية التحتية، مما يشير إلى خطة إبادة جماعية⁽⁵⁹⁾.

31- وذكرت الورقة المشتركة 29 أن النزاع ألحق أضراراً جسيمة بالمجتمعات الدينية في المنطقة. وضمت القوات بلدة أكسوم التي تتميز تاريخياً بسكانها المسيحيين الأرثوذكس⁽⁶⁰⁾.

32- وذكرت الورقة المشتركة 14 أن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بلغ مستويات مقلقة، مشيرةً إلى أنها وقعت العنف الجنسي الواسع النطاق والفظيع في تيغراي وأثر ذلك على الرعاية الصحية وما تسبب فيه من صدمات للناجين الذين يعانون أيضاً من الوصم⁽⁶¹⁾. وجاء في الورقة المشتركة 17 أن العنف الجنساني والاعتداء الجنسي والاعتصاب استخدمت كأسلحة حرب، حيث أفيد بأن معظم الناجيات من العنف الجنسي تعرضن للاعتصاب من عدة جنات مع تعرض عدد كبير منهن للاعتصاب الجماعي⁽⁶²⁾. وذكرت الورقة المشتركة 24 أن هذا العنف ساهم في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وفاقم الأزمة الإنسانية، ولذلك، يجب إعطاء الأولوية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية في توزيع المساعدات الإنسانية⁽⁶³⁾.

33- وذكرت رابطة تيغراي للدعوة والتنمية في المملكة المتحدة أن الاستنزاف المتعمد للغذاء والمساعدات الإنسانية كنتكتيك للحرب في منطقة تيغراي وثق على نطاق واسع⁽⁶⁴⁾.

34- وذكرت الورقة المشتركة 16 أن المدارس تعرضت للتدمير والنهب، وفي بعض الحالات حُولت إلى قواعد وثكنات عسكرية⁽⁶⁵⁾. واستهدفت مرافق الرعاية الصحية بشكل منهجي في هجوم متعمد واسع النطاق على البنية التحتية للرعاية الصحية، وقُصفت الكنائس والمساجد⁽⁶⁶⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

35- وبينما رحبت الورقة المشتركة 6 بإلغاء إعلان مكافحة الإرهاب لعام 2009⁽⁶⁷⁾ وإصدار إعلان منع الإرهاب وقمعه⁽⁶⁸⁾، ذكرت الورقة المشتركة 6 أن ممارسة الحق في حرية التجمع مقيدة عملياً بسبب انعدام الأمن والإعلان المتكرر لحالة الطوارئ والأحكام العرفية⁽⁶⁹⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

36- وذكرت الورقة المشتركة 23 أن آلاف المشتبه بهم، ولا سيما أولئك الذين احتُجزوا في ظروف النزاع وحالة الطوارئ، حُرّموا من الضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك الاحتجاز غير القانوني والمطول دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة⁽⁷⁰⁾. وأصبح من الممارسات الشائعة أيضاً أن تتجاهل

الشرطة وأمر المحكمة بالإفراج بكفالة عن المشتبه بهم أو تتجاهل تنفيذها⁽⁷¹⁾. وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن المساجين من أعضاء جبهة تحرير أورو مو كانوا معزولين تماماً ومُنعوا من الاتصال بمحامٍ أو طبيب مستقل⁽⁷²⁾.

37- وبالإشارة إلى توصية مدعومة ذات صلة منبقة عن الاستعراض السابق، لاحظت الورقة المشتركة 25 بقلق انخفاض سن المسؤولية الجنائية، وهو 9 سنوات. وحثت الورقة إثيوبيا على إصلاح نظام قضاء الأحداث لضمان امتثاله الكامل لاتفاقية حقوق الطفل⁽⁷³⁾.

38- وذكرت لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي أن الإطار العقابي للعنف الجنسي في القانون الجنائي لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية (القانون الجنائي)⁽⁷⁴⁾ أدى إلى إصدار أحكام على الجناة لا تعكس خطورة أفعالهم⁽⁷⁵⁾.

39- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن الناجيات من العنف الجنساني واجهن تحدياً في الوصول إلى العدالة، إذ غالباً ما كانت قضايا العنف الأسري والاعتصاب تحظى بمكانة متدنية في نظام العدالة⁽⁷⁶⁾. وبالإشارة إلى التوصيات المدعومة ذات الصلة من الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة 24 أن النظام القضائي واجه تحديات في محاسبة الجناة على العنف الجنسي والعنف الجنساني⁽⁷⁷⁾.

40- وذكرت الورقة المشتركة 13 أن الأطفال الناجين من الجريمة والشهود على الجريمة تعرضوا للإيذاء الثانوي أثناء الاتصال الأولي والتحقيق ومرآحل ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة، بسبب عدم وجود نهج يركز على الضحايا في نظام العدالة⁽⁷⁸⁾.

41- وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساعدة القانونية في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وذكرت أن حصول الفتيات والشابات على المساعدة القانونية كان محدوداً وأن الاستراتيجية لا تراعي الاعتبارات الجنسانية⁽⁷⁹⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

42- وفي معرض الإشارة إلى أن إثيوبيا دولة علمانية رسمياً وأن المادة 27 من دستورها تعكس المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكر الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية أن المادتين 492 و816 من القانون الجنائي، اللتين تحظران التعبير عن أي شيء تجديفي، تتعارضان مع الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الدين والتعبير⁽⁸⁰⁾. ولاحظت مؤسسة ماعت للسلام استمرار تدخل الحكومة في الشؤون الدينية⁽⁸¹⁾.

43- وأشارت الورقة المشتركة 20 إلى أنه ومنذ الاستعراض السابق، تزايدت التوترات بين الجماعات الدينية، والتمييز ضد الأشخاص الذين ارتدوا عن دينهم أو معتقدتهم، والتحرير على العنف العرقي والديني من خلال خطاب الكراهية، والهجمات على أماكن العبادة⁽⁸²⁾.

44- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن إعلان الجرائم الحاسوبية⁽⁸³⁾، الذي أعاق حرية التعبير والرأي، لم يُنقح بعد⁽⁸⁴⁾. وإذ أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن المادة 14 من الإعلان تجرّم نشر أي محتوى يحرص على العنف أو الفوضى أو النزاع بين الأشخاص، فإنها ذكرت أن هذا المفهوم الغامض وغير الموضوعي "للتحرير" لا يتوافق مع متطلبات الشرعية أو الضرورة أو التناسب، وأن تفسيره الفضفاض استخدم لقمع الخطاب المشروع⁽⁸⁵⁾.

45- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن إعلان منع وقمع خطاب الكراهية والمعلومات المضللة⁽⁸⁶⁾ يتعارض مع معايير حقوق الإنسان وله تأثير مخيف على حرية التعبير⁽⁸⁷⁾.

46- وذكرت لجنة حماية الصحفيين أن مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين أفلتوا من العقاب⁽⁸⁸⁾. أضف إلى ذلك أن شرط وجوب تسجيل الصحفيين لدى السلطات، كما هو منصوص عليه في إعلان وسائل الإعلام⁽⁸⁹⁾، استُخدم لقمع حرية الإعلام⁽⁹⁰⁾.

47- وذكرت الورقة المشتركة 23 أن حالات الطوارئ كثيراً ما استُخدمت للقمع التعسفي للمعارضة السلمية⁽⁹¹⁾. وذكرت لجنة حماية الصحفيين أن قوانين الإعلام ومكافحة الإرهاب تتضمن أحكاماً استُخدمت لاضطهاد الأصوات المعارضة⁽⁹²⁾.

48- وذكرت الورقة المشتركة 6 أنه على الرغم من اعتماد إعلان تنظيم جمعيات المجتمع المدني⁽⁹³⁾، فإن البيئة المحيطة لا تزال صعبة لا سيما بالنسبة لأولئك الذين يعملون على رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وعلى التثقيف والدعوة في مجال حقوق الإنسان. واستُهدف العاملون في المجتمع المدني والصحفيون والإعلاميون بأعمال تهريب وتهديد وعنف ومضايقات قضائية. واستخدمت السلطات الاحتجاز التعسفي والحبس الاحتياطي والحرمان من إمكانية الإفراج بكفالة كأدوات للقمع⁽⁹⁴⁾. واستُخدمت المادتان 29 و59 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1961 لإطالة أمد الاحتجاز في حالة عدم وجود لائحة اتهام رسمية⁽⁹⁵⁾.

49- وذكرت الورقة المشتركة 30 أنه كثيراً ما فُرضت قيود على الاتصال بالإنترنت، ورُغم أن قطع الإنترنت، أثناء الاضطرابات السياسية والعرقية في كثير من الأحيان، كان للضرورة وللحفاظ على الأمن والنظام العام⁽⁹⁶⁾.

50- وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن حرية التعبير تعرضت للتقييد والرقابة بشكل منهجي⁽⁹⁷⁾. وذكرت الورقة المشتركة 30 أن الإطار القانوني لم يتناول صراحةً الرقابة على المحتوى الشبكي. ومع ذلك، استُخدمت قوانين ولوائح مختلفة، بما في ذلك أحكام القانون الجنائي وإعلان منع الإرهاب وقمعه⁽⁹⁸⁾، لتقييد المحتوى الشبكي الذي اعتُبر تهديداً للأمن القومي أو النظام العام⁽⁹⁹⁾.

51- وذكرت الورقة المشتركة 19 أن قوانين مختلفة اعتمدت، منذ الاستعراض السابق، بهدف ضمان نظام انتخابي عادل وسلمي وحر وديمقراطي. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت عشرة توجيهات متعلقة بالانتخابات. ومع ذلك، كانت هناك عيوب في تنفيذها⁽¹⁰⁰⁾. وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن العنف الذي تحركه الدولة، والاعتقالات التعسفية استُخدمت لإسكات المعارضين السياسيين وإبعادهم عن المجال العام⁽¹⁰¹⁾.

52- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى انخفاض في تمثيل المرأة في مختلف فروع الحكومة، منذ الاستعراض السابق، مما يؤكد الحاجة إلى مواصلة السعي إلى تحسين مشاركة المرأة وتمثيلها السياسيين⁽¹⁰²⁾.

الحق في الخصوصية

53- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن إثيوبيا اشترت تكنولوجيا تجسس استخدمتها سلطات إنفاذ القانون لاختراق هواتف المحتجزين، في انتهاك للمادة 26(2) من الدستور⁽¹⁰³⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

54- وأشارت لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد أثناء الاستعراض السابق قائلة إن إثيوبيا التي عززت الإطار القانوني بشكل كبير ركزت على نحو غير متناسب على الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الوطنية ولم تتخذ إجراءات كافية للتصدي للاتجار داخل حدودها⁽¹⁰⁴⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

- 55- وذكرت الورقة المشتركة 25 أن الافتقار إلى اقتصاد متنوع شكل تحدياً للعاطلين عن العمل، ولا سيما الشباب منهم، في العثور على عمل⁽¹⁰⁵⁾.
- 56- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن إعلان العمل⁽¹⁰⁶⁾ رفع الحد الأدنى لسن العمل من 14 إلى 15 سنة، لكنه لم ينص على أعمال محددة يُسمح للأطفال بممارستها ولم يشمل الأطفال والعمال الصغار في القطاع غير الرسمي. أضف إلى ذلك أن الكثير من التدخلات الحكومية للتصدي لعمالة الأطفال ركزت على التدابير الوقائية مع إيلاء اهتمام محدود لإعادة تأهيل الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال وإعادة إدماجهم وإبعادهم⁽¹⁰⁷⁾.
- 57- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن ثمة تحديات في تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في القوى العاملة بشكل شامل، بما في ذلك عدم تنفيذ التشريعات ذات الصلة⁽¹⁰⁸⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

- 58- وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى توصية مدعومة ذات صلة من الاستعراض السابق، وذكرت أنه على الرغم من أن إثيوبيا أحرزت تقدماً في تنفيذ سياسة حماية اجتماعية شاملة تهدف إلى حماية المواطنين من المصاعب الاقتصادية والاجتماعية، فإن ثمة قلقاً، لا سيما إزاء محدودية فرص حصول سكان الشوارع والأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الأساسية⁽¹⁰⁹⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

- 59- وذكرت الورقة المشتركة 25 أن انعدام الأمن الغذائي أصبح مصدر قلق، وأن هناك أزمة مياه حادة بسبب الجفاف الذي أثر سلباً على الزراعة⁽¹¹⁰⁾. وأشارت مؤسسة "جست أتونمنت" إلى انتشار مجموعة متنوعة من الأمراض المنقولة بالماء، بسبب سوء الصرف الصحي ومياه الشرب غير المأمونة⁽¹¹¹⁾.
- 60- وذكرت الورقة المشتركة 18 أن تصاعد نفقات المعيشة أثر سلباً على الحق في مستوى معيشي ملائم لصحة ورفاه الأفراد والأسر⁽¹¹²⁾.
- 61- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن فقر الأطفال المنتشر على نطاق واسع أدى إلى عدم حصولهم على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتغذية والصرف الصحي والمياه والسكن⁽¹¹³⁾.
- 62- وأشارت الورقة المشتركة 19 إلى تنفيذ عمليات هدم للمساكن وإخلاء قسري على نطاق واسع، منذ عام 2022، في مدينة شيفر المنشأة حديثاً في منطقة أوروميا. وأخلي الناس دون إخطار مناسب، وفي بعض الحالات، هُدمت المنازل قبل أن يُخرج السكان ممتلكاتهم منها⁽¹¹⁴⁾.
- 63- وذكرت منظمة "محامون من أجل حقوق الإنسان" أن إدارة مدينة ليجيتافو ليجيتادي هدمت حوالي 3 000 منزل في مستوطنة عشوائية دون خطة تسوية بديلة مناسبة ودون دفع تعويضات⁽¹¹⁵⁾.

الحق في الصحة

- 64- وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد أثناء الاستعراض السابق وقالت إن إثيوبيا بذلت جهوداً كبيرة لتحقيق الرعاية الصحية الشاملة، بسبل منها الخطة الثانية لتحويل القطاع الصحي 2021/2020-2025/2024 ونظام الرعاية الصحية الشاملة من خلال نموذج التأمين الصحي المجتمعي. ومع ذلك، كان هناك قلق بشأن ارتفاع تكلفة التأمين الصحي وتأثيره على كبار السن⁽¹¹⁶⁾.

65- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن خدمات الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها لا تزال في حدها الأدنى رغم أن دورها حاسم في الحد من وفيات الأمهات والمواليد الجدد⁽¹¹⁷⁾. وذكرت الورقة المشتركة 25 أن وفيات الأطفال دون سن الخامسة ووفيات الأمهات تفاقمت بسبب ضعف البنية التحتية الصحية، ونقص الأطباء في المناطق الريفية، وانخفاض فرص الحصول على خدمات تنظيم الأسرة، وارتفاع معدلات حمل المراهقات⁽¹¹⁸⁾.

66- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى وجود تحديات في ضمان الإدارة السليمة للنظافة الصحية أثناء الدورة الشهرية للنساء والفتيات، وهي تحديات متجذرة في محدودية الوصول إلى مرافق النظافة الصحية، وعدم كفاية التعليم، والوصم⁽¹¹⁹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 24 إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد أثناء الاستعراض السابق وذكرت أن إثيوبيا بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لضمان تمتع المراهقين والشباب بحقهم في الصحة، ولا سيما الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية⁽¹²⁰⁾.

67- وذكرت مؤسسة "جست أتونمنت" أن انتشار الأمراض المعدية وآثار تغير المناخ قد أثرا على التمتع بالحق في الصحة⁽¹²¹⁾. وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن نقشي مرض الحصبة لا يزال مصدر قلق بالغ في جميع أنحاء البلد⁽¹²²⁾.

الحق في التعليم

68- وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى اتخاذ خطوات لتعزيز الإطار القانوني لضمان الحق في التعليم، لكنها ذكرت أن مشروع إعلان التعليم لم يُعتمد بعد، وبناءً على ذلك اعتبرت أن التوصية ذات الصلة التي حظيت بالتأييد أثناء الاستعراض السابق لم تُنفذ إلا جزئياً⁽¹²³⁾. وفيما يتعلق بتوصية أخرى ذات صلة حظيت بالتأييد، ذكرت الورقة المشتركة 9 أنه على الرغم من أن وضع خريطة طريق التعليم والتدريب وغيرها من الوثائق كانت خطوات حاسمة لضمان جودة التعليم، إلا أنه كان من الضروري اتخاذ عدة تدابير عملية لتحقيق هذا الهدف. ولاحظت نقص التعليم الجيد واعتبرت أن نظام التعليم يعاني من أزمة⁽¹²⁴⁾.

69- وذكرت الورقة المشتركة 25 أن معظم التلاميذ لم ينتقلوا من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي لأسباب مختلفة منها الفقر وانعدام الأمن الغذائي وصعوبات التعلم وكبير حجم الفصول وارتفاع نسبة التلاميذ لكل مدرس⁽¹²⁵⁾. ووفقاً للورقة المشتركة 9، لم تتخذ إثيوبيا التدابير المناسبة لزيادة معدل استبقاء الطلاب في التعليم الثانوي والعالي، واعتبرت أن التوصية ذات الصلة التي حظيت بالتأييد أثناء الاستعراض السابق لم تُنفذ⁽¹²⁶⁾.

70- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن أهداف الحكومة المتمثلة في ضمان وصول الفتيات إلى التعليم الابتدائي والثانوي لم تتحقق. وقالت إن عوامل ثقافية واجتماعية واقتصادية تقف عائقاً أمام حصول الفتيات على التعليم⁽¹²⁷⁾.

71- وذكر مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام أن جائحة كوفيد-19 زادت أوجه عدم المساواة في التعليم بالنسبة للأطفال والمراهقين الضعفاء الذين يعيشون في المناطق الريفية الفقيرة و/أو النائية⁽¹²⁸⁾. وذكرت منظمة الطبخورة المكسورة أنه مع اعتماد ممارسات التعلم عن بُعد، لم يتمكن طفل من كل طفلين من الحصول على التعليم، وأصبحت الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية واضحة. وقد أدى نقص الكهرباء وانخفاض الدخل إلى منع العديد من الأسر الريفية من استخدام التكنولوجيا والحصول على التوصيل بالإنترنت⁽¹²⁹⁾.

72- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم محدود للغاية رغم ما تُخذ من تدابير⁽¹³⁰⁾. وذكرت الورقة المشتركة 25 أن جهوداً بُذلت لتطبيق سياسة التعليم الشامل للجميع، لكن العديد من المدارس لم تكن لديها بنية تحتية ملائمة لتوفير بيئة تعليمية مواتية للأطفال ذوي الإعاقة⁽¹³¹⁾.

73- وذكرت منظمة "أكاديميون في خطر" أن التوترات العرقية المنتشرة على نطاق واسع أدت إلى وقوع أعمال عنف كبيرة وحوادث أخرى في الجامعات، مما كان له أثر بالغ على إمكانية الحصول على التعليم العالي⁽¹³²⁾.

التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

74- وفي معرض الإشارة إلى السياسات التي اعتمدها إثيوبيا للتخفيف من آثار تغير المناخ وإنجازها الجدير بالثناء المتمثل في إزالة الكربون من شبكة الكهرباء، تكرت مؤسسة "جست أتونمنت" أنه لا تزال هناك حاجة إلى تنفيذ سياسات تغير المناخ والسياسات البيئية بفعالية أكبر وإلى توعية عامة السكان بحقوقهم البيئية. أضف إلى ذلك أن إثيوبيا لم تدرج أحكام حماية البيئة في معاهدات الاستثمار الثنائية المبرمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي⁽¹³³⁾.

75- وذكرت مجموعة دعم أوروبا (وحدة أستراليا) أن معظم الأنهار والبحيرات في إثيوبيا ملوثة بسموم الشركات الصناعية، وسلطت الضوء على عدم معالجة الحكومة لمشكلة تلوث مياه الشرب في حوض نهر أوأش⁽¹³⁴⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

76- لاحظت الورقة المشتركة 10 انتشار العنف الجنساني وذكرت أن له جذوراً عميقة في التقاليد والعادات الأبوية التي طالما سادت في إثيوبيا، بما في ذلك الصرامة في توزيع الأدوار بين الجنسين، والسلطة الأبوية، وعادات الترتيب الهرمي داخل الأسرة⁽¹³⁵⁾.

77- وذكرت لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي أن الاغتصاب في إطار الزواج لا يعتبر جريمة لأن الاغتصاب معرّف في القانون الجنائي على أنه ممارسة الجنس خارج إطار الزواج دون تراض⁽¹³⁶⁾.

78- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن ثمة حاجة إلى إنشاء المزيد من الملاجئ التي يمكن لضحايا العنف الجنساني الوصول إليها⁽¹³⁷⁾.

79- وذكرت الورقة المشتركة 13 أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج عن طريق الاختطاف منتشرة في إثيوبيا بشكل كبير، وأن الضحايا لا يُشجعون على الإبلاغ عن هذه الحوادث⁽¹³⁸⁾.

الأطفال

80- وذكرت الورقة المشتركة 25 أن الأطفال، ولا سيما أطفال الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المخالفون للقانون، والأطفال المحتجزون، والأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي هم من بين أكثر الفئات ضعفاً في إثيوبيا⁽¹³⁹⁾.

81- ونوهت الورقة المشتركة 13 باعتماد خريطة الطريق الوطنية لإنهاء زواج الأطفال ووضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (2020-2024) وأقرت بالتقدم الملحوظ الذي أحرز في الحد من زواج الأطفال. ومع ذلك، ما زال الطريق طويلاً حتى القضاء على جميع الممارسات الضارة⁽¹⁴⁰⁾. ولاحظ مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام أن المادة 7(2) من قانون الأسرة المنقح⁽¹⁴¹⁾ والمادة 648 من القانون الجنائي تسمح باستثناءات من السن الدنيا للزواج. ورأت أن التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد أثناء الاستعراض السابق نُفذت جزئياً⁽¹⁴²⁾.

82- وذكرت مبادرة إنهاء العقوبة البدنية أن العقوبة البدنية مشروعة في المنزل، ولكنها محظورة صراحة في المدارس، وتستخدم كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية وكعقوبة على جريمة⁽¹⁴³⁾.

كبار السن

83- وأعربت الورقة المشتركة 18 عن القلق إزاء ارتفاع تكلفة التأمين الصحي وانخفاض مدفوعات المعاش التقاعدي، مما جعل من الصعب على المتقاعدين وكبار السن الحصول على الرعاية الطبية⁽¹⁴⁴⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

84- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن الأطر التشريعية والسياساتية القائمة ذات الصلة لم تكن كافية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حماية كاملة وأن ثمة صعوبات في إدماج التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق وأحكام المعاهدات في القانون المحلي. وهناك حاجة إلى قانون شامل للإعاقة، إذ لم يكفل الدستور على وجه التحديد حقوقاً متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويُنظر إلى الإعاقة بطريقة تعزز نهج الرعاية الاجتماعية والطبية للإعاقة وهو ما يتعارض مع النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل معها⁽¹⁴⁵⁾.

85- ورحبت الورقة المشتركة 25 بتأييد إثيوبيا لتوصية ذات صلة من توصيات الاستعراض السابق، ولاحظت بقلق استمرار التمييز ضد ذوي الإعاقة وذوي المهق⁽¹⁴⁶⁾.

86- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن معظم المباني العامة لا تزال غير متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن إعلان البناء رقم 2009/624 ركز فقط على المباني الجديدة ولم يتضمن أي أحكام تتناول تعديل المباني القائمة⁽¹⁴⁷⁾.

87- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن تقديم الخدمات للأطفال ذوي الإعاقة لم يكن كافياً بسبب عدم كفاية مخصصات الميزانية وضعف القدرة على التنفيذ⁽¹⁴⁸⁾.

88- وذكرت منظمة حقوق الأقليات والشعوب الأصلية الإثيوبية أن النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية واجهوا تمييزاً مضاعفاً بسبب وضعهم كأقلية وتهميشهم داخل مجتمعاتهم المحلية⁽¹⁴⁹⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

89- وذكرت منظمة حقوق الأقليات والشعوب الأصلية الإثيوبية أن الأقليات العرقية والشعوب الأصلية لا تزال محرومة من حقها في تقرير المصير رغم اعتراف الدستور بالحق في تقرير المصير لجميع المجموعات العرقية⁽¹⁵⁰⁾.

90- وذكرت الورقة المشتركة 27 أن إثيوبيا لم تنفذ التوصيات التي حظيت بتأييدها أثناء الاستعراض السابق والمتعلقة بجملة أمور منها المصالحة بين المجتمعات المحلية، ومنع العنف بين الأعراق والطوائف، وحماية المدنيين من هذا العنف⁽¹⁵¹⁾.

91- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن شعب الأمهرة، وهو أكبر مجموعة عرقية في إثيوبيا، تعرض لهجمات استهدفت تشريده وارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بقصد القضاء على شعب الأمهرة في مناطق معينة من إثيوبيا⁽¹⁵²⁾.

92- وذكرت الورقة المشتركة 15 أنه في ظل الفظائع التي ارتكبت ضد التيغري، واجهت مجتمعات صغيرة، بينها الإروب والكوناما، تهديدات، وأن وضع هذه المجتمعات يتطلب إجراء تحقيق عاجل⁽¹⁵³⁾.

93- وذكر تحالف الدفاع عن الأورومو أن بقاء جماعة الكارايو، وهي جماعة رعوية من السكان الأصليين، ما زال مهدداً بسبب الانتهاكات، التي شملت عمليات قتل استهدفت سلطاتهم التقليدية، وقادتهم، وحراس نظام الحكم التقليدي "Gadaa" الذي كان يدير شؤون الجماعة⁽¹⁵⁴⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

94- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي محظورة بموجب المادة 629 من القانون الجنائي التي استُخدمت لقمع منظمات مجتمع الميم الموسع ومراقبة الخطاب والتحريض على التمييز والعنف والعداء⁽¹⁵⁵⁾.

95- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن السلطات منحت، عام 2019، اعترافاً قانونياً لجمعية اضطلعت، تحت قيادة كاهن مسيحي أرثوذكسي بارز، بحملة نشطة ضد حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع وانخرطت في ممارسات تتعلق بالعلاجات التحويلية⁽¹⁵⁶⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

96- وذكرت مؤسسة ماعت أن إثيوبيا لم تتمكن من تنفيذ قانونها الخاص باللاجئين لعام 2019 بشكل كامل، ولم تتمكن من تنفيذ سياسة "خارج المخيمات" بشكل فعال. وبالإضافة إلى ذلك، تضاعف الالتزام تجاه اللاجئين الإريتريين منذ توقيع الإعلان المشترك للسلام والصداقة بين إريتريا وإثيوبيا في عام 2018⁽¹⁵⁷⁾.

النازحون داخلياً

97- وذكرت الورقة المشتركة 14 أن إثيوبيا صدّقت على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) تماشياً مع التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق⁽¹⁵⁸⁾. وذكر اتحاد منظمات حقوق الإنسان الإثيوبية أن إثيوبيا أبدت تحفظات على المادتين 12(2) و22 من اتفاقية كمبالا، اللتين تنصان على التعويض وأنواع أخرى من الجبر. واعتبرت أن التوصيات نُفذت جزئياً⁽¹⁵⁹⁾.

98- وذكرت رابطة أورومو للإغاثة أن النزوح الناجم عن النزاع كان تحدياً لإثيوبيا مع التدفق الكبير للنازحين داخلياً بسبب النزاع في البلد⁽¹⁶⁰⁾.

عديمو الجنسية

99- ولاحظت الورقة المشتركة 12 استمرار انخفاض معدل تسجيل المواليد. وشكل اشتراط دفع رسوم لتسجيل المواليد تحديات للأسر ذات الموارد المحدودة. واعتبرت الورقة المشتركة 12 أن اعتماد الإعلان ذي الصلة⁽¹⁶¹⁾ خطوة إيجابية، لكنها أشارت إلى وجود ثغرات وتناقضات أعاقت تسجيل المواليد⁽¹⁶²⁾.

100- وذكرت الورقة المشتركة 18 أن عدم قدرة سكان الشوارع على الحصول على بطاقات الهوية يؤثر على الاعتراف القانوني بهم، ومن ثم على قدرتهم على التمتع بمجموعة من حقوق الإنسان. وقد أدى عدم وجود نظام لإصدار بطاقات هوية لهؤلاء الأشخاص إلى تقويض مبادئ أساسية مثل الكرامة والمساواة وعدم التمييز التي شكلت حجر الأساس لإطار حقوق الإنسان بأكمله⁽¹⁶³⁾.

101- وذكرت الورقة المشتركة 25 أن النازحين واجهوا صعوبات في الحصول على وثائق الهوية مما أثر على توظيفهم ورعايتهم الطبية وتعليمهم⁽¹⁶⁴⁾.

Notes

¹ A/HRC/42/14, A/HRC/42/14/Add.1, and A/HRC/42/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
BC	Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CEHRO	Consortium of Ethiopian Human Rights Organizations, Addis Ababa (Ethiopia);
CPJ	Committee to Protect Journalists, New York (United States of America);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECP	End Corporal Punishment, Geneva (Switzerland);
ELSA	Ethiopian Law Schools Association, Addis Ababa (Ethiopia);
EMIRPO	Ethiopian Minorities and Indigenous Peoples Rights Organization, Addis Ababa (Ethiopia);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IOWA-2	International Oromo Women's Organization, Washington (United States of America);
JA	Just Atonement, New York (United States of America);
LHR	Lawyers for Human Rights, Addis Ababa (Ethiopia);
MAAT	Maat For Peace, Development, and Human Rights, Cairo (Egypt);
OAA	Oromo Advocacy Alliance, Washington (United States of America);
ORA	Oromo Relief Association, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
OSGA	Oromo Support Group Australia (Australia);
OSGUK	Oromo Support Group UK (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
SAR	Scholars at Risk, New York (United States of America);
TADA-UK	Tigrayan Advocacy & Development Association UK, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, Brussels (Belgium);
UPR-BCU	The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University, Birmingham, (United Kingdom);
WCC-CCIA	World Council of Churches, Geneva (Switzerland).

Joint submissions:

JS1	Access Now and UHARI EASHRI (Joint submission 1);
JS2	The Advocates for Human Rights, Minneapolis, (United States of America) and House of Guramayle (Joint Submission 2);
JS3	Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience, Paris (France) and Stop Amhara Genocide (Joint Submission 3);
JS4	Consortium of Ethiopian Human Rights Organizations, Ethiopian Human Rights Council and Inclusive Vision for Democratic Ethiopia (Joint Submission 4);
JS5	Consortium of Ethiopian Human Rights Organizations and TIMRAN (Joint Submission 5);

- JS6 CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Defend Defenders, and Ethiopian Human Rights Defenders Center (Joint Submission 6);
- JS7 Center for Justice and Consortium of Ethiopian Human Rights Organizations (Joint Submission 7);
- JS8 Vision Ethiopia Congress for Democracy, Ethiopian Initiative for Human Rights, Ethiopian Law Schools Association, Consortium of Ethiopian Human Rights Organizations, and Center for Democracy and Human Rights (Joint Submission 8);
- JS9 Ethiopian Law Schools Association, Sustainable East African and Development Society and Consortium of Ethiopian Human Rights Organizations (Joint Submission 9);
- JS10 Development Expertise Centre, Ethiopia Women and Disabilities National Association, TaYa, Organization for Development of Women and Children in Ethiopia (Joint Submission 10);
- JS11 The Ethiopian National Association of the Blind, Ethiopian Lawyers with Disabilities Association and Consortium of Ethiopian Human Rights Organization (Joint Submission 11);
- JS12 Hiwot Ethiopia, The Organization for Social Development, The Young Women Christian Association, Ratson Women, Youth and Children Development Program, Gurage People's Self-help Development Organization, Consortium of Ethiopian Human Rights Organizations, and South West Charitable Organization (Joint Submission 12);
- JS13 Terre des Hommes Netherlands, Plan International, Network of Ethiopia Women Association, Ethiopian Women Lawyers Association, New Millennium Women Empowerment Organization, and Yellow Movement (Joint Submission 13);
- JS14 Human Rights Watch and Physicians for Human Rights (Joint Submission 14);
- JS15 International Bar Association's Human Rights Institute and the Coalition for Genocide Response (Joint Submission 15);
- JS16 Tigray Medical Association, Legacy Tigray Advocacy Group, Health Professionals Network for Tigray, Tigray Human Rights Advocacy Network, Ethiopian Canadians for Peace, Wegahta Facts, Dekna Foundation, Alliance of Civil Society Organization of Tigray, Asmlash Grant Foundation, Family Guidance Association of Ethiopia, Youth Association, Chura Abuguda Artistic Organization, New Horizon for Disability and Development, Quality Education for Sustainable Development (Joint Submission 16);
- JS17 Health Professionals Network for Tigray, Araya Zerihun Women and Children Charitable Organization, Tigray Human Rights Advocacy Network, Legal Aid Centre, Shine and Rise, Legacy Tigray Advocacy Group, Asmlash Grant Foundation, Chura Abuguda Artistic Organization, Alliance of Civil Society Organization of Tigray, New Horizon for Disability and Development, Wegahta Facts, and Youth Association (Joint Submission 17);
- JS18 Stand for Integrated Development Ethiopia and Consortium of Ethiopian Human Rights Organizations (Joint Submission 18);
- JS19 Ethiopian Human Rights Council and International Federation for Human Rights (Joint Submission 19);
- JS20 Tearfund, Faith to Action Network, Evangelical Churches Fellowship of Ethiopia, The Ethiopian Orthodox Church Development and Inter-Church Aid Commission, Iman

JS21	Islamic Association, Ethiopian Mulu Wongel Amagnoch Church Development Commission, Consortium of Ethiopian Human Rights Organisations (Joint Submission 20); The Advocates for Human Rights and The World Coalition Against the Death Penalty (Joint Submission 21);
JS22	OMNA Tigray, Wegahta Facts, Legacy Tigray Advocacy Group, Tghat Media, Alliance of Civil Society Organization of Tigray, Rescue and Oasis for Disables of War, Fikre–Human Beings Association of Brotherhood, Youth Association, Quality Education for Sustainable Development, and Riese Debri Teka Senior Citizens Care Association (Joint Submission 22);
JS23	World Organization Against Torture, Geneva (Switzerland), and Ethiopian Human Rights Council (Joint Submission 23);
JS24	Forum for Africa Women Educationalists (FAWE) Ethiopia, Plan International Ethiopia, Young Men Christian Association (YMCA) Ethiopia, Terres des Hommes Netherlands, Voluntary Service Overseas, IPAS Ethiopia (Joint Submission 24);
JS25	IIMA – Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco and VIDES International – International Volunteerism Organization for Women, Education and Development (Joint Submission 25);
JS26	Oromia Support Group UK and Oromia Support Group Australia (Joint Submission 26);
JS27	Oromia Support Group Australia and Oromia Support Group UK (Joint Submission 27);
JS28	The Duty Legacy Ltd – Global Human Rights Consultancy, Victim Advocates International, Irob Anina Civil Society, Legacy Tigray Advocacy Group, Never Again International Canada, Tigray Human Rights Advocacy Network, Alliance of Civil Society Organization of Tigray, Legal Aid Center, Araya Zerihun Women and Children Charitable Organization, New Horizon for Disability and Development, Wegahta Facts, and Irob Kalaalo Civil Society (Joint Submission 28);
JS29	Jubilee Campaign, Fairfax (United States of America), Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience (Coordination of Associations and Individuals for Freedom of Conscience) and Stop Amhara Genocide (Joint Submission 29);
JS30	Ethiopian Human Rights Council, Small Media Foundation and The International Press Institute (Joint Submission 30).

National human rights institution:

EHRC	Ethiopian Human Rights Commission, Addis Ababa (Ethiopia).
------	--

Regional intergovernmental organization(s):

ACHPR	African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul, (The Gambia).
-------	--

³ EHRC, paras. 51–52, referring to A/HRC/42/14, para. 163.1 (Côte d'Ivoire) and A/HRC/42/14/Add.1.

⁴ Ibid., paras. 2–8, referring to A/HRC/42/14, para. 163.56 (Maldives) and para. 163.219 (Chile), A/HRC/42/14/Add.1.

⁵ Ibid., paras. 9 and 10, referring to A/HRC/42/14, para. 163.217 (Ghana), A/HRC/42/14/Add.1.

⁶ Ibid., paras. 11–15, referring to A/HRC/42/14, para. 163.207 (Switzerland), and A/HRC/42/14/Add.1.

⁷ Ibid., paras. 16 and 17, referring to A/HRC/42/14, para. 163.200 (Portugal), and A/HRC/42/14/Add.1.

⁸ Ibid., paras. 18–20, referring to A/HRC/42/14, para. 163.154 (South Africa) and para. 183.157 (Czechia), A/HRC/42/14/Add.1.

- ⁹ Ibid., paras. 24 and 25, referring to A/HRC/42/14, para. 163.232 (Angola), and A/HRC/42/14/Add.1.
- ¹⁰ Ibid., paras. 24 and 25, referring to A/HRC/42/14, para. 163.239 (Viet Nam), and A/HRC/42/14/Add.1.
- ¹¹ Ibid., paras. 24 and 25, referring to A/HRC/42/14, para. 163.242 (Brazil), and A/HRC/42/14/Add.1.
- ¹² Ibid., paras. 30 and 31, referring to A/HRC/42/14, para. 163.277 (Uganda) and para. 163.306 (Jordan), and A/HRC/42/14/Add.1.
- ¹³ Ibid., paras. 49 and 50, referring to A/HRC/42/14, para. 163.121 (Bhutan), and A/HRC/42/14/Add.1.
- ¹⁴ Ibid., paras. 30 and 31, referring to A/HRC/42/14, para. 163.277 (Uganda), and A/HRC/42/14/Add.1.
- ¹⁵ Ibid., para. 36, referring to A/HRC/42/14, para. 163.166 (Rwanda), and A/HRC/42/14/Add.1.
- ¹⁶ Ibid., para. 37, referring to A/HRC/42/14, para. 163.224 (Rwanda), and A/HRC/42/14/Add.1.
- ¹⁷ Ibid., paras. 39–40, referring to A/HRC/42/14, para. 163.199 (Honduras) and para. 163.192 (Tunisia), and A/HRC/42/14/Add.1.
- ¹⁸ Ibid., paras. 41 and 42.
- ¹⁹ Ibid., paras. 43–47, referring to A/HRC/42/14, para. 163.315 (Argentina) and para. 163.316 (Morocco), and A/HRC/42/14/Add.1.
- ²⁰ Ibid., paras. 43–47, referring to A/HRC/42/14, para. 163.327 (Holy See), and A/HRC/42/14/Add.1.
- ²¹ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ²² UPR-BCU, para. 51.
- ²³ JS21, para. 5. JS21 made recommendations (p. 6). See also JS29, para. 4; and ELSA, para. 22.
- ²⁴ JS23, p. 2. See also JS29, para. 4. See also ELSA, paras. 12 and 22. ELSA made recommendations (para. 14).
- ²⁵ ELSA, para. 12, referring to A/HRC/42/14, para. 163.26 (Iraq), para. 163.37 (Oman), para. 163.29 (Sierra Leone) and para. 163.30 (Ukraine), A/HRC/42/14/Add.1.
- ²⁶ Ibid., para. 10. ELSA made recommendations (para. 11).
- ²⁷ ICAN, p. 1.
- ²⁸ ELSA, para. 32. ELSA made recommendations (para. 34).
- ²⁹ JS1, para. 7. JS1 made a recommendation (para. 7). See also OSGA, para. 2. OSGA made a recommendation (para. 3).
- ³⁰ ELSA, para. 29. ELSA made a recommendations (para. 30).

- ³¹ LHR, para. 20. LHR made recommendations (para. 27).
- ³² Proclamation No. 590/2008.
- ³³ Proclamation No.652/2009.
- ³⁴ JS1, para. 23, referring to A/HRC/42/14, para. 163.56 (Maldives) and para. 163.58 (Germany), A/HRC/42/14/Add.1.
- ³⁵ JS30, para. 43.
- ³⁶ JS8, paras. 9–11 and 15, referring to A/HRC/42/14, para. 163.189 (South Africa), and A/HRC/42/14/Add.1. JS8 made recommendations (paras. 18–20).
- ³⁷ JS10, para. 3. JS10 made recommendations (pp. 10–11).
- ³⁸ JS13, para. 4.1. JS13 made recommendations (p. 6).
- ³⁹ UPR–BCU, para. 24. UPR–BCU made recommendations (p. 6).
- ⁴⁰ JS11, para. 36.
- ⁴¹ EMIPRO, para. 27. EMIPRO made recommendations (paras. 29–30).
- ⁴² JS21, paras. 2 and 8. JS21 made recommendations (p. 6.)
- ⁴³ UPR–BCU, paras. 33, 43 and 47. UPR–BCU made recommendations (p. 11).
- ⁴⁴ JS19, paras. 3.1 and 3.2. JS19 made a recommendation (para. 9.1).
- ⁴⁵ JS14, para. 10, referring to A/HRC/42/14, para. 163.200 (Portugal) and para. 163.188 (United Arab Emirates), and A/HRC/42/14/Add.1. JS14 made recommendations (pp. 4–5).
- ⁴⁶ JS26, paras. 2, 10, 11, 13. See also TADA–UK, p. 5. TADA–UK made recommendations (p. 5); and OSGA, para. 7. OSGA made a recommendation (para. 8).
- ⁴⁷ JS4, paras. 10, 11 and 13, referring to A/HRC/42/14, para 163.181 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and para. 163.183 (France), A/HRC/42/14/Add.1. JS4 made recommendations (pp. 9–10).
- ⁴⁸ *Ibid.*, paras. 14 and 15, referring to A/HRC/42/14, para. 163.200 (Portugal) and A/HRC/42/14/Add.1. JS4 made recommendations (p. 10).
- ⁴⁹ JS23, p. 3. JS23 made recommendations (p. 10).
- ⁵⁰ OSGUK, paras. 5 and 6, referring A/HRC/42/14, para. 163.153 (Kyrgyzstan), para. 155 (Spain) and para. 163.157 (Czechia), and A/HRC/42/14/Add.1. OSGUK made a recommendation (para. 7)
- ⁵¹ JS7, paras 18–20, referring to A/HRC/42/14, para. 163.179 (Holy See) and para. 163.180 (Zambia), and A/HRC/42/14/Add.1. JS7 made recommendations (p. 8)
- ⁵² JS2, para. 19, referring to A/HRC/42/14, para.163.200 (Portugal). S2 made recommendations (para. 49).
- ⁵³ Proclamation No. 1174/2019.
- ⁵⁴ JS19, paras. 5.1 and 5.2. JS19 made a recommendation (para. 9.5). See also JS21, para. 21.
- ⁵⁵ See also JS1, para. 28. JS1 made recommendations (para. 29) and JS26, para. 16.
- ⁵⁶ JS14, paras. 2–9, referring to A/HRC/42/14, para. 163.183 (France), para. 163.198 (United States of America), para. 163.315 (Argentina) and para. 163.181 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), and HRC/42/14/Add.1. JS14 made recommendations (p. 3). See also JS15, paras. 5–7. JS15 made recommendations para. 48; JS23, pp. 5–6. JS23 made recommendations (p. 10); TADA–UK, pp. 1 and 3. TADA–UK made recommendations (pp. 3–4); ACHPR, p. 6; and ECLJ, para. 7. ECLJ made a recommendation (para. 35).
- ⁵⁷ ELSA, para. 6.
- ⁵⁸ JS28, pp. 3–4. JS28 made recommendations (pp. 12–13). See also TADA–UK, p. 4. TADA–UK made recommendations (p. 4.)
- ⁵⁹ JS22, pp. 1, 2, and 4–7 JS22 made recommendations (pp. 9–11)
- ⁶⁰ JS29, para. 7. JS29 made recommendations (paras. 39–42).
- ⁶¹ JS14, paras. 21–24. JS14 made recommendations (pp. 8–9). See also JS15, paras. 22 and 23; IOWO–2, para. 6. IOWO–2 made recommendations (para. 16); TADA–UK, p. 2. TADA–UK made recommendations (pp. 2–3.); WCC–CCIA, p. 1. WCC–CCIA made recommendations (p. 3); and OSGUK, para. 9
- ⁶² JS17, pp. 1–2. JS17 made recommendations (pp. 9–11). See also UNPO, para. 18.
- ⁶³ JS24, para. 20 and 22. JS24 made recommendations (p. 11).
- ⁶⁴ TADA–UK, p. 5 TADA–UK made recommendations (p. 5). See also JS15, para. 28. JS15 made recommendations (para. 28). See also JA, para. 16.
- ⁶⁵ JS16, pp. 1–4. JS16 made recommendations (pp. 13–14). See also JS26, para. 27. JS26 made a recommendation (para. 31).

- ⁶⁶ Ibid., p. 5, 8 and 10. JS16 made recommendations (pp. 13–14).
- ⁶⁷ Proclamation No. 652/2009.
- ⁶⁸ Proclamation No. 1176/2020.
- ⁶⁹ JS6, paras. 5.4 and 5.5. JS6 made recommendations (para. 6.4).
- ⁷⁰ JS23, p. 3. JS23 made recommendation (p. 10). See also OSGUK, paras. 11–19. OSGUK made a recommendation (para. 20).
- ⁷¹ Ibid., p. 4. JS23 made recommendations (p. 10). See also OSGA, para. 3; OSGUK, para. 21; and UNPO, para. 15.f
- ⁷² UNPO, para. 15.
- ⁷³ JS25, para. 10. JS25 made recommendations (para. 12).
- ⁷⁴ Proclamation No. 414/2004.
- ⁷⁵ WCC–CCIA, p. 2. WCC–CCIA made recommendations (p. 3).
- ⁷⁶ JS10, para. 11. JS10 made recommendations (pp. 10–11).
- ⁷⁷ JS24, paras. 15–18, referring to A/HRC/42/14, para. 163.70 (Norway), para. 163.140 (Fiji), para. 163.282 (Myanmar), para. 163.284 (India), para. 163.290 (Sri Lanka) and para. 163.291 (Thailand), and HRC/42/14/Add.1. JS24 made recommendations (p. 11).
- ⁷⁸ JS13, para. 5.12. JS13 made recommendations (p. 10).
- ⁷⁹ Ibid., para. 5.13. JS13 made recommendations (p. 10).
- ⁸⁰ ADF, paras. 5–12. ADF made recommendations (para. 30).
- ⁸¹ MAAT, p. 2.
- ⁸² JS20, p. 4. JS20 made recommendation (pp. 5 and 7). See also ADF, paras. 13–24. ADF made recommendations (para. 30).
- ⁸³ Proclamation No. 958/2016.
- ⁸⁴ JS6, paras. 3.3 and 4.3. JS6 made recommendations (para. 6.3).
- ⁸⁵ JS1, para. 21. JS1 made a recommendation (para. 23).
- ⁸⁶ Proclamation No. 1185/2020.
- ⁸⁷ JS1, para. 19. See also JS30, paras. 10 and 31. JS30 made recommendations (para. 51).
- ⁸⁸ CPJ, para. 7.
- Proclamation No. 1238/2021. 89 '1'
- ⁹⁰ CPJ, para. 12. CPJ made a recommendation (para. 54).
- ⁹¹ JS23, p. 4.
- ⁹² Ibid., para. 11.
- ⁹³ Proclamation No. 1113/2019.
- ⁹⁴ JS6, paras. 3.8 and 3.9. JS6 made recommendations (para. 6.3). See also JS23, p. 8; MAAT, p. 4. MAAT made recommendations (pp. 9–10); and OSGA, para. 4. OSGA made a recommendation (para. 5).
- ⁹⁵ Ibid., para. 3.13. JS6 made recommendations (para. 6.3).
- ⁹⁶ JS30, paras. 14 and 16. JS30 made a recommendation (para. 48). See also JS1, para. 17. JS1 made a recommendation (para. 23); and MAAT, p. 5.
- ⁹⁷ UNPO, para. 11.
- ⁹⁸ Proclamation No. 1176/2020.
- ⁹⁹ JS30, para. 8. JS30 made recommendations (paras. 50 and 51).
- ¹⁰⁰ JS19, paras. 4.1–4.4.
- ¹⁰¹ UNPO, para. 2. UNPO made a recommendation (p. 6).
- ¹⁰² JS5, para. 16. JS5 made recommendations (p. 5).
- ¹⁰³ JS1, para. 24. JS1 made recommendations para. (27). See also JS30, para. 44. JS30 made recommendations (para. 49).
- ¹⁰⁴ WCC–CCIA, p. 6. WCC–CCIA made recommendations (p. 7).
- ¹⁰⁵ JS25, para. 51. JS25 made recommendations (para. 52).
- ¹⁰⁶ Proclamation No. 1156/2019.
- ¹⁰⁷ JS12, paras. 12 and 14. JS12 made recommendations (p. 5).
- ¹⁰⁸ JS11, para. 34
- ¹⁰⁹ JS18, paras. 5 and 6, referring to A/HRC/42/14, para. 163.250 (Libya), and HRC/42/14/Add.1. JS18 made recommendations (p. 6).

- ¹¹⁰ JS25, paras. 33–35. JS25 made recommendations (para. 36). See also MAAT, p. 8; OSGA, paras. 13 and 14. OSGA made a recommendation (para. 15); and JA, paras. 22–25.
- ¹¹¹ JA, para. 26
- ¹¹² JS18, para. 14. JS18 made recommendations (p. 8).
- ¹¹³ JS12, para. 9. JS12 made recommendations (p. 5).
- ¹¹⁴ JS19, para. 7.1. JS19 made a recommendation (para. 9.3)
- ¹¹⁵ LHR, paras. 5. LHR made recommendations (para. 27)
- ¹¹⁶ JS18, para. 8 and 9. (JS18, paras. 8 and 9, referring to A/HRC/42/14, para. 163.256 (Qatar), and HRC/42/14/Add.1. JS18 made recommendations (p. 7).
- ¹¹⁷ JS12, paras. 19–23. JS12 made recommendation (p. 8).
- ¹¹⁸ JS25, para. 44. JS25 made recommendations (para. 49).
- ¹¹⁹ JS10, paras. 2(f) and 23. JS10 made recommendations (pp. 10–11).
- ¹²⁰ JS24, paras. 10–12, referring to A/HRC/42/14, para. 163.257 (State of Palestine), para. 163.289 (South Africa) and para. 163.311 (Bulgaria), and HRC/42/14/Add.1. JS24 made recommendations (p. 11).
- ¹²¹ JA, para. 30. JA made a recommendation (para. 40)
- ¹²² UNPO, para. 21.
- ¹²³ JS9, paras. 11 and 12, referring to A/HRC/42/14, para. 163.77 (Côte d’Ivoire), and A/HRC/42/14/Add.1. JS9 made recommendations (para. 29).
- ¹²⁴ *Ibid.*, paras. 17–19, referring to A/HRC/42/14, para. 163.265 (Democratic People’s Republic of Korea), and A/HRC/42/14/Add.1. JS9 made recommendations (para. 29). See also JS25, para. 26. JS25 made recommendations (para. 29).
- ¹²⁵ JS25, paras. 21–23, referring to A/HRC/42/14, para. 163.79 (Cabo Verde), para. 163.127 (Madagascar) and para. 277 (Uganda), and A/HRC/42/14/Add.1. JS25 made recommendations (para. 29).
- ¹²⁶ JS9, para. 16, referring to A/HRC/42/14, para. 163.277 (Uganda), and A/HRC/42/14/Add.1. JS9 made recommendations (para. 29).
- ¹²⁷ *Ibid.*, para. 23, referring to A/HRC/42/14, para. 163.274 (State of Palestine) and para. 163.277 (Uganda), and A/HRC/42/14/Add.1. JS9 made recommendations (para. 29). See also JS12, para. 31; JS13, paras. 6.1 and 6.2. JS13 made recommendations (p. 12); JS25, para. 24. JS25 made recommendations (para. 29); and BC, para. 19. BC made a recommendation (para. 39).
- ¹²⁸ UPR–BCU, para. 23. UPR–BCU made recommendations (UPR–BCU, p. 6.)
- ¹²⁹ BC, para. 15. BC made recommendations (paras. 35–37).
- ¹³⁰ JS9, paras. 25 and 26, referring to A/HRC/42/14, para. 163.268 (Israel) and para. 163.269 (Finland), and A/HRC/42/14/Add.1. JS9 made recommendations (para. 29). See also JS11, paras. 28 and 29. JS11 made recommendations para. 43(c).
- ¹³¹ JS25, para. 20, referring to A/HRC/42/14, para. 163.266 (Holy See), and A/HRC/42/14/Add.1. See also CC, para. 31. BC made a recommendation (para. 42).
- ¹³² SAR, paras. 15–18. See also JS9, para. 14. JS9 made recommendations (para. 29).
- ¹³³ JA, paras. 3, 15, 18–21. JA made recommendations paras. (37 and 39.)
- ¹³⁴ OSGA, paras. 9 and 10. OSGA made a recommendation (para. 12).
- ¹³⁵ JS10, paras. 2(a), 5, 6. JS10 made recommendations (pp. 10–11). See also, MAAT, p. 6; and WCC–CCIA, p. (2). WCC–CCIA made recommendations (p. 3).
- ¹³⁶ WCC–CCIA, P. 5. WCC–CCIA made a recommendation (p. 5). See also JS10, para. 11. JS10 made recommendations (pp. 10–11).
- ¹³⁷ JS10, para. 15. JS10 made recommendations (pp. 10–11).
- ¹³⁸ JS13, paras. 5.8–5.10. JS13 made recommendations (p. 10). See also JS25, para. 37. JS25 made recommendations (para. 42); MAAT, p. 7; BC, para. 21. BC made a recommendation (para. 40); JS12, para. 15. JS12 made recommendations (p. 6); and UPR–BCU, para. 18.)
- ¹³⁹ JS25, para. 9. JS25 made recommendations (para. 12).
- ¹⁴⁰ JS13, paras. 5.8–5.10. JS13 made recommendations (p. 10). See also JS25, para. 37. JS25 made recommendations (para. 42); MAAT, p. 7; BC, para. 21. BC made a recommendation (para. 40); JS12, para. 15. JS12 made recommendations (p. 6); and UPR–BCU, para. 18.)
- ¹⁴¹ Proclamation No. 213/2000.

- ¹⁴² UPR–BCU, paras. 6–11 and 13–20, referring to A/HRC/42/14, para. 163.173 (Burundi), para. 163.174 (Cape Verde), para. 163.160 (Cyprus), para. 163.129 (France), para. 163.164 (Italy), para. 163.161 (Namibia), para.163.167 (Slovenia), para.163.168 (Spain), para. 163.288 (Uganda), para. 163.158 (Hungary), para. 163.163 (Israel), para.163.166 (Rwanda), para. 163.170 (Zambia) and para. 163.172 (Burkina Faso), and A/HRC/42/14/Add.1. UPR–BCU made recommendations (p. 6.).
- ¹⁴³ ECP, pp. 2–3. See also JS25, para. 18. JS25 made a recommendation (para. 19).
- ¹⁴⁴ JS18, para. 9. JS18 made recommendations (p. 7).
- ¹⁴⁵ JS11, para. 5, 12, 13 and 17. JS11 made recommendations (para. 43). See also WCC–CCIA, p. 4. WCC–CCIA made recommendations (pp. 4–5).
- ¹⁴⁶ JS25, para. 11, referring to A/HRC/42/14, para. 163.311 (Bulgaria), and A/HRC/42/14/Add.1. JS25 made recommendations (para. 12).
- ¹⁴⁷ JS11, para. 39. JS11 made recommendations (para. 43 (e)).
- ¹⁴⁸ JS12, para. 10. JS12 made recommendations (p. 5).
- ¹⁴⁹ EMIPRO, para. 31. EMIPRO made recommendations (paras. 33–35).
- ¹⁵⁰ Ibid., paras. 4 and 5. EMIPRO made a recommendation (para. 6).
- ¹⁵¹ JS27, paras. 2 and 3, referring to A/HRC/42/14 para. 163.94 (Netherlands), para. 163.181 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), para 163.182 (Canada), para 163.183 (France), para. 163.209 (Holy See), para. 163.210 (Kazakhstan), para. 163.211 (Libya), para. 163.212 (Luxembourg), para. 163.213 (Romania), para. 163.216 (Barbados), para. 163.320 (New Zealand), para. 163. 321 (Republic of Korea), para. 163.322 (Sweden), para. 163.323 (Australia) and para. 163.324 (Mexico), and A/HRC/42/14/Add.1. JS27 made a recommendation (p. 10).
- ¹⁵² JS3, pp. 1–11. JS3 made recommendations (p. 12).
- ¹⁵³ JS15, paras 36 and 45.
- ¹⁵⁴ OAA, para. 2. OAA made recommendations (para. 25–31).
- ¹⁵⁵ JS1, para. 32–33. JS1 made recommendations (para. 35). See also JS2, para. 9. JS2 made recommendations (para. 49).
- ¹⁵⁶ JS2, para. 13–14. JS2 made recommendations (para. 49).
- ¹⁵⁷ MAAT, p. 3. MAAT made recommendations (pp. 9–10.).
- ¹⁵⁸ JS14, paras. 37 and 38, referring to A/HRC/42/14, para. 163.5 (Norway), para. 163.6 (Switzerland), para. 163.7 (Uganda), para. 163.10 (Belgium) and para. 163.317 (Germany), and A/HRC/42/14/Add.1. JS14 made recommendations (pp. 12–13).
- ¹⁵⁹ CEHRO, para. 7. CEHRO made a recommendation (p. 6). See also ELSA, paras. 18 and 19. ELSA made recommendations (para. 20).
- ¹⁶⁰ ORA, paras. 1 and 8. ORA made recommendations (paras. 19–22). See also JS4, para. 5.
- ¹⁶¹ A Proclamation to Provide for the Amendment of the Vital Events Registration and National ID Proclamation, Proclamation No. 1049/2017.
- ¹⁶² JS12, para. 11. JS12 made recommendation (p. 5). See also JS25, paras. 13–15. JS25 made recommendations (para. 16).
- ¹⁶³ JS18, paras. 12 and 13. JS18 made recommendations (p. 8).
- ¹⁶⁴ JS25, para. 31. JS25 made recommendations (para. 32).